نزاع ـ بين الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى وبين حي شـرق شـبرا الخيمة لسداد قيمة باقي ما تم تنفيذه من أعمال مشروع الصرف الصحي لصرف المـصانع والشركات الواقعة على مصرف شبين القناطر بشبين القناطر ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٠/٢٠ الأحكام الواردة بالمادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكذا الأحكام الواردة بالمواد (٩،٥،٤،٣،١) من قرار رئيس الجمهوريـة رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون مجلس الدولـة رقـم ٤٧ لـسنة ١٩٧٢ ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفصل برأي ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات المبينة حصراً في المادة (٦٦/د) من القانون المشار إليه ، وهذه الجهـات جميعاً من أشخاص القانون العام ، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص ولو كان الطـرف الآخـر فـي المنازعة من أشخاص القانون العام وبناء على ما تقدم وهدياً به ولما كان الثابت مـن الأوراق أن النزاع الجاري ولئن وجه ابتداء في ٢٠٠٣/٩/١ من قبل الهيئة العامة للـصرف الـصحي للقاهرة الكبرى ضد حي شرق شبرا الخيمة ، بيد أنه بتـاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ صـدر القـرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بتحويل الهيئة المذكورة إلى شركة تابعة للشركة القابـضة لمياه الشرب والصرف الصحي ، الأمر الذي يخرجها من عداد الجهات التي تختص الجمعيـة العمومية بحسم النزاعات التي تنشأ بينها ، وبالتالي أضحى أحد طرفي النزاع القائم شخـصاً من أشخاص القانون الخاص ٠

(فتوى رقم ٨٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ ملف رقم ٣٥٢٨/٢/٣٢)